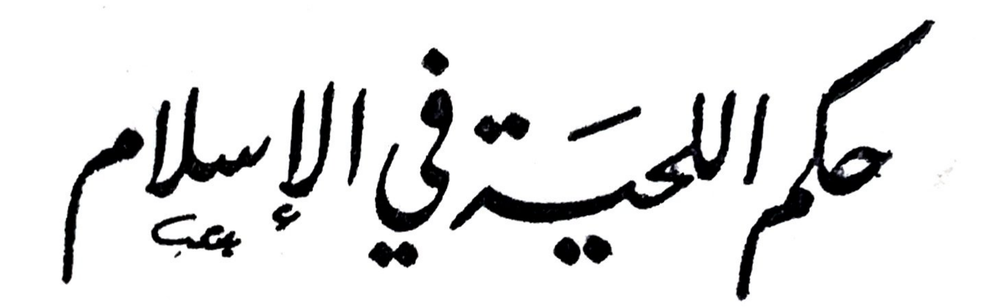


تأليف الفقير إليه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة

رحمه الله تعالى

مكتبة

دار الدعوة

حلب - سورية

حكم اللحية في الإسلام

تأليف الفقير إليه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة

رحمه الله تعالى

مكتبة

دار الدعوة

حلب - سورية

الطبعـة الثـالثة

١٣٨٩ - ١٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه .

(القول في اللحية)

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (٦٥) يتلخص في أن الأوامر النبوية باعفاء اللحية لا تعني الوجوب ولا تعدو الاستحباب والارشاد إلى ما هو أفضل ، وينعي هذا الزاعم على الفقهاء تحريمهم حلق اللحية منكراً عليهم تعليل هـذا التحريم بمخالفة المجوس والمشركين مع أن الحديث الشريف صرح بها ، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من

خصائصهم لا في غيرها مما تجري به العادة والعرف فهذا لا بأس فيه ولا كراهة ولا حرمة مستدلاً بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوفين بمسامير : إن فلاناً وفلاناً من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان فقال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان . ثم ينقل الكاتب عن بعض الناس أن أمر اللباس والهيئات ، ومنه حلق اللحية ، ينبغي أن يساير المرء فيه بيئته فان الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وإن المخالفة لو تعلق بها تحريم لوجب علينا حلق اللحى لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين . فحلق اللحية عرف عام لا يتصل بالتدين . إهـ

هذا ملخص ماجاء به الكاتب من دليل على أن حلق

اللحية ليس بالأمر المحظور في الشرع الإسلامي ، وإني سالك إن شاء الله سبحانه في تفنيد هذا الزعم مسلكاً أرجو أن يفضي بالقارىء المنصف إلى القناعة بوجوب الاعفاء وحظر الحلق وذلك بأن أسوق أولا ما يتيسر سوقه من الأحاديث الشريفة في هـذا الموضوع العلمي ، ثم أثني بذكر النقول الفقهية فيه . ثم أثلث بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ فيه ومبيناً مواقع الزلل والله المستعان .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) . وفي البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . ورويا أيضاً (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) . وفي رواية (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)

والتوفير كما قال الحافظ ابن حجر : هو الابقاء ، والاعفاء هو الترك .

والأمر بمخالفة المشركين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه البزار : (إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فاعفوا اللحى وأحفوا الشوارب) .

وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خالفوا المجوس ، لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب) .

وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : (إنهم يوفرون سبالهم فخالفوهم) فكان يحفي سباله وهي الشوارب .

وروى ابن حبان أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى ، فان المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم) .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال : (أمرنا باعفاء اللحية) .

وري مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى) ومعنى جزوا قصوا ، كما في رواية الامام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى) ومعنى أرخوا أطيلوا . ولا منافاة بين القص والاحفاء لأن هذا الأخير مروي في الصحيحين فهو المراد من القص .

على أن الفقه ينص على أن السنة الاحفاء وأن القص حتى ينقص الشارب عن إطار الشفة حسن ، وقيل حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب. وفي رواية (أوفروا اللحى) أي اتركوها وافرة وافية.

وروى الطبراني عن واثلة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا).

وروى الامام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال (من لم يأخذ شاربه فليس منا).

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال : (من مثل بالشعر فليس له عند الله

خلاق يوم القيامة) . قال في النهاية : مثلة الشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغييره بالسواد . إﻫ وكذا قال الزمخشري .

وروى الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : (أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) .

وروى الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : (أعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم - أي بغير السواد - ولا تشبهوا باليهود والنصارى) .

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : (لا تشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحى) .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم) ورواه الطبراني عن حذيفة مرفوعاً .

وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم .

وروى الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال : (ليس منا من تشبه بغيرنا، لاتشبهوا باليهود ولابالنصارى فان تسليم الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالأكف) .

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجوس جاء الى النبي ﷺ وكان قد حلق لحيته وأطال شاربه فقال له النبي ﷺ ماهذا ؟ قال: هذا ديني ، قال رسول الله ﷺ : (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية) .

وفي رواية (قصوا شاربكم فان بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك فزنت نساؤهم) .

وأخرج إسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا ، إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهق ، والخذف ، ولعبهم بالحمام ، وضرب الدفوف ، وشرب الخمور ، وقص اللحية ، وطول الشارب ، والصفر ، والتصفيق ، ولباس الحرير ، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً) . الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة ، والخذف من خذفت الحصاة خذفاً من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة ، كذا في المصباح المنير .

واخرج الحارس بن أبي أسامة عن يحي بن كثير

قال : أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله ﷺ : (وما حملك على هذا ؟) فقال إن ربي أمرني بهذا ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي) .

وجاء في رواية ابن جرير عن زيد ابن حبيب أنه ﷺ : كره النظر إلى رجلين من المجوس جاءا اليه وقد حلقا اللحية ، فقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالا أمرنا ربنا (يريدان كسرى) فقال ﷺ : (ولكن أمرني ربي باعفاء لحيتي وقص شاربي) .

وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية . والترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه كث اللحية.وفي أخرى عظيم اللحية. وعن أنس رضي الله تعالى عنه . كانت لحيته قدملأت

من ههنا وأمرّ يده على عارضيه ، وكذلك كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه كث اللحية . وكان عثمان رضي الله تعالى عنه رقيق اللحية طويلها . وكان علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (عشر من الفطرة ـ أي من سنن الأنبياء ـ قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الاظفار ، وغسل البراجم ،ونتف الابط ،وحلق العانة ، وانتقاص الماء) . والبراجم مفاصل الاصابع . وانتقاص الماء الاستنجا به .

وأما النقول الفقهية فاليك هي :

قال في كتاب (الأبداع في مضار الابتداع)

وتدريسه مقرر في قسم الوعظ والخطابة من الأزهر الشريف : وقد اتفقت المذاهب الاربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه .

١ - مذهب الحنفية : قال في الدر المختار : ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم . عن فتح القدير . اه

وقول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه ؛ هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الترمذي في جامعه . اه

(حديث موضوع)

من رد المحتار - ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية - اهـ .

٢ - مذهب السادة المالكية : حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة . وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعدوي رحمهما الله اهـ . والمثلة معناها التنكيل كما في القاموس المحيط والمراد بها هنا التشويه .

٣ - مذهب السادة الشافعية: قال في شرح العباب: (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في كتاب (الأم) على التحريم . وقال الأزرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها اهـ . ومثله في حاشية ابن

قاسم العبادي على الكتاب المذكور اهـ .

٤ ـ ومذهب السادة الحنابلة نص على تحريم حلق اللحية . فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمـة حلقها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك فيه خلافاً كصاحب الانصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظمة الآداب وغيرهما .

ومما تقدم أن حرمة حلق اللحية هي من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . إنتهى ما في كتاب الابداع .

وبعد فان فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية ، ونقول فقهية ، بلاغاً ومقنعاً للمنصف المتحري للحقيقة

الدينية ، الملتمس للمعرفة الصحية . ويحق لنا بعد هذا أن نضع كلمات الكاتب تحت المجهر العلمي الناقد ليتبين المقدار الذي تحمله من خطأ .

١ - إدعى أن الأمر في كثير مما ورد عن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يكون لمجرد الاشارة إلى ما هو أفضل ، وهذا الذي يقوله الكاتب ليس هو الأصل في صيغة الأمر إذ هي في الأصل للفرض والايجاب ، وقد تخرج عنه إلى الندب والاستحباب لقرينة تدل لذلك ، وليست هذه القرينة موجودة في الأمر الكريم باعفاء اللحية فيتعين كونه للايجاب دون مزاحم ، بل ان القرينة اللفظية القاطعة قائمة شاهدة على أن الأمر هنا للوجوب ، من مثل قوله عليه آله الصلاة والسلام : (أمرنا باعفاء اللحية) ومثل قوله

للمجوسي (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية) وقوله : (ان الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي) وقوله : (ولكن أمرني ربي باعفاء لحيتي وقص شاربي) وقوله : (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا) .

إن نظرة منصفة في هذه الكلمات النبوية تملأ القلب إقتناعاً بأن الامر فيها ليس لمحض الارشاد والاستحباب ، بل هو للفرض والايجاب .

٢ - يرى الكاتب أن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه من خصائصهم ، وما لم يكن كذلك فهو خاضع للعرف والعادة ، ثم استظهر بلبس أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير وإجابته لمن أنكر عليه لبسهما لمشابهة الرهبان ، بأن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان اهـ . والذي أقوله هو أن مجرد التشابه فيما فيه نفع وصلاح لا يشكل خطراً دينياً من حيث إنه غير مقصود ولا ضير فيه فان من ضرورة العيش الأكل والشرب واللباس والتنعل ، والمؤمنون وغيرهم سواء فيه ، أما التشبه بهم في خصوصياتهم فهو المحذور المحظور وإن منه حلق اللحى وإطالة الشوارب ، والأحاديث الشريفة صريحة في وجوب مخالفتهم فيهما من خصائصهم وشعائرهم .

وإذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه ، وقد تقدمت الأحاديث الشريفة التي تقول : (خالفوا المجوس) (خالفوا المشركين) (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)

(من تشبه بقوم فهو منهم) .

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم، ومن هذا ما ورد عنه ﷺ أنه قال : (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يبعث إلى القواد وأمراء الأجناد بأن يلزموا أزياء العرب دون أزياء الأعاجم .

الإسلام يريد أن يجعل لأتباعه كياناً خاصاً وعلامة فارقة كي يعرفوا في الناس فلا يذوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

٣ ـ وأما ما نقله الكاتب آخراً عن بعض الناس بأن الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وأن التحريم لو كان منوطاً بالمشابهة المجردة لحرم علينا الآن إعفاء اللحية ،لأن

إعفاءها من شأن الرهبان ورجال الكهنوت الخ ...

الذي أقوله ان هذا مما يقضي منه العجب ! وكيف يكون التمسك بالأوامر النبوية شذوذاً ؟! وهل يستقيم في المنقول والمعقول أن يكون إتباع سنن غير المسلمين استقامة واعتدالاً والاستمساك بالنصوص الدينية شذوذاً واعوجاجاً؟

إن كان ذلك كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التي تعد العاملين بالدين عند فساد الأمة بالأجر الكثير المضاعف؟ أين تقع موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمساك بالنصوص هو المتعين ؟ . وهل في الحق أن ترفض المشروعات الالهية إذا تلبس بها بعض المخالفين لنا في الدين ؟ !

قد يقول بعض الغافلين : هل الإسلام متمثل في إعفاء اللحية ؟ وهل هي كل شيء فيه ؟ والجواب أن إعفاءها من مطلوبات الاسلام وأعماله التي أمر بها، ولو أنعم المرء النظر

لرأي أن جمال الرجولة وكمالها في اعفائها،فان الله تعالى زين الرجال باللحى ، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الله سبحانه ، واتهام لله تعالى في حكمته، ورمي له بالعبث ، وهو سبحانه العليم الحكيم المتنزه عن اللهو واللعب . أما إحفاء الشارب فحكمته واضحة ، فانه يضايق المرء في أكله وشربه فيتلوث بالطعام والشراب وذا يزري بالكرامة كما يقبح في النظر .

ألست ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتحي ، وأن المحلوق ليس له منهما نصيب .

على أن هناك فوائد صحية في إعفائها ، فان هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها ، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به

حية ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الافرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً، زيادة عما في حلقها من تخريش لجلدة الوجه ، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً ، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس.

ولا يرد على هـذا التقرير الأمر بحلق الرأس عند إرادة التحلل من الاحرام بحج أو عمرة فانه مستور بعد حلقه بلباس كنحو عمامة على قلنسوة .

وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعة فهي لها وقاء منها ، كشعر الرأس للرأس ، وقـد أخبرني بذلك طبيب نطاسي حاذق ، هو أخونا الحبيب الطبيب البارع الدكتور محمد منير الأسود أدام الله تعالى توفيقه والنفع به آمين .

وصفوة القول أن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله سبحانه وتعالى والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم ، والتأسي برسول الله ﷺ ، هو الصراط المستقيم ، وهو الذي يعمل فيه العاملون ، قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾.

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة

٢/-

مطبعة البلاغة - حلب ☎ ١٥١٣١